مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٨١٥٢ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

عبد الفتاح عبد المعز علي إسماعيل

ضد

١. رئيس مجلس الشوري (بصفته)

٢. رئيس الجمهورية المؤقت بصفته (خصم مدخل)

٣. رئيس مجلس الوزراء بصفته (خصم مدخل)

٤. رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بصفته(خصم مدخل)

٥. رئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفته (خصم مدخل)

٦. مؤسسة الأهرام الصحفية (خصم مدخل)

٧. حسام الدين حسين الجداوي (متدخل انضمامياً)

٨. ممدوح خليل السيد الولي بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية القومية (متدخل إنضمامياً)

٩. أحمد السيد عوضين (متدخل هجومي)

١٠. جمال الدين شديد حسن سلطان (متدخل إنضمامي)

١١. أحمد محمد فتحي أحمد (متدخل انضمامي)

١٢. إسماعيل محمد إسماعيل الفخراني (متدخل إنضمامي)

١٣. خالد محمد جمال الدين حسن حسني (متدخل انضمامي)

١٤. أحمد علي محمد عثمان (متدخل إنضمامي)

١٥. بدوي ثروت بدوي بدر (متدخل إنضمامي)

١٦. علي محمد أحمد مصطفي (متدخل إنضمامي)

١٧. مجدة نجيب (متدخل إنضمامي)

(الوقائع)

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مجلس الشوري بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ بتعيين رؤساء مجلس إدارة الصحف القومية وما يترتب علي ذلك من آثار علي أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية.

وأورد المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ صدر قرار مجلس الشوري الذي يمثله المطعون ضده الأول بتعيين رؤساء مجالس إدارة الصحف القومية وكان من ضمنهم حيث كان يشغل رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ، ولما كان هذا القرار يعد قراراً إدارياً صادراً من مجلس الشوري بصفته يمارس حقوق الملكية علي الصحف وليس قراراً برلمانياً فإنه يطعن عليه لمخالفته القانون للأسباب الآتية :

أولاً: مخالفة القرار لنص المادة ٦٤ من قانون الصحافة ٩٦ لسنة ٩٦ والذي ينص علي أن يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية من ثلاثة عشر عضواً علي الوجه التالي: ١- رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشوري..... وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين.... .

وحيث سبق وصدر القرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ بتعيينه رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الأهرام ومن ثم فإن مدة شغله لهذا المنصب تنتهي في ٢٠١٥/١١/١٢ وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء معيباً ومخالفاً للقانون لأنه لم يستوف المدة المشار إليها ، ثانياً: بطلان القرار لإنعدام سببه حيث يبين إنعدام سبب القرار أو الغاية من إصداره في هذا التوقيت خاصة وأنه لم يمر علي تعيينه عام وشهدت مؤسسة الأهرام حركة تغيير كبيرة يشهد لها الجميع في تغيير سياستها وضمان حرية الرأي والتعبير للجميع في حدود القانون ، ثالثاً: الإنحراف وسوء استعمال السلطة إذ أن ظروف وملابسات صدور القرار المطعون عليه لم يكن ابتغاء المصلحة العامة وإنما محاولة أخونة الصحف القومية حيث إن القرار صدر أثناء مدة سريات القرار الصادر بتعيينه والذي ينتهي في ٢٠١٥/١١/١٢ رابعاً: صدور القرار من جهة معيبه في شكلها حيث صدر القرار من مجلس الشوري رغم عدم اكتمال أعضاؤه إذ لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين باقي أعضاء المجلس وأختتم دعواه بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٢/٩/٨ حيث حدد وكيل المدعى الطلبات فى وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الشورى المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين ممدوح خليل الولى رئيساً لمؤسسة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقدم حافظتى مستندات ، وحضر / حسام الدين حسين الدسوقى الصحفى بالأهرام متدخلاً انضمامياً لجهة الإدارة ، وحضر / أحمد السيد عن رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ممدوح خليل السيد الولى متدخل انضمامياً لجهة الإدارة وطلب أجلاً لسند الوكالة ، وحضرت / مجدة نجيب وطلبت تدخلها انضمامياً للمدعى وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٢/١٠/٢ لاتخاذ إجراءات التدخل وللرد والمستندات ، وفيها قدم وكيل المدعى مذكرة دفاع ، وقدم وكيل المتدخل انضمامياً لجهة الإدارة / حسام الدين حسين الجداوى صحيفة تدخل معلنه قانوناً ، وقدم وكيل مؤسسة الأهرام مذكرة دفاع ، وقدم وكيل المتدخل انضمامياً لجهة الإدارة / ممدوح خليل السيد الولى حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم نائب الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين ، وورد بتاريخ

٢٠١٢/١٠/١٥ طلب من هيئة قضايا الدولة بإعادة فتح باب المرافعة مرفقاً به حافظة مستندات ومذكرة دفاع ووردت بذات التاريخ مذكرة دفاع من المدعى وحافظة مستندات ومذكرة دفاع من الخصم المنضم لجهة الإدارة ممدوح خليل السيد الولى ، وقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ ليرد المدعى على المستندات المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم ولتعد هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى خلصت للأسباب الواردة به إلى قبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وتدوول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى أربع حوافظ مستندات وثلاث مذكرات دفاع ، كما قدم إعلان باختصام كل من رئيس الجمهورية المؤقت بصفته ، رئيس مجلس الوزراء بصفته ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بصفته ، وقدم كذلك إعلان باختصام رئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفته ، مؤسسة الأهرام الصحفية ويمثلها مدير عام المؤسسة المفوض بالإدارة وقدم كذلك صورة محضر اجتماع الجمعية العمومية الطارئة لمؤسسة الأهرام ٢٠١٣/٧/١٦ لسحب الثقة من مجلس الإدارة ، وقدم الحاضر عن رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الخصم المتدخل انضمامياً لجهة الإدارة اثنى عشر حافظة مستندات ومذكرات ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضرون عن / ممدوح خليل السيد الولى بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بسبع وعشرون حافظة مستندات وأربع حوافظ مستندات وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع تكميلية ، وطلب كل من جمال الدين شديد حسن ، أحمد محمد فتحى أحمد حسن ، إسماعيل محمد إسماعيل الفخرانى ، خالد محمد جمال الدين حسن ، أحمد على محمد عثمان ، بدوى ثروت بدوى بدر ، على محمد أحمد مصطفى التدخل انضمامياً لجهة الإدارة وقدم وكيلهم صحيفة تدخل معلنه ، وطلب / أحمد السيد عوضين التدخل هجومياً فى الدعوى وطلب الحكم بإنعدام القرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ لصدوره من غير ذى صفة . وانعدام صفة الطاعن فى الدعوى وقدم صحيفة تدخل معلنة ، وطلب الحاضرون عن ممدوح خليل السيد بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى البلاغ ٣٤٨ لسنة ٢٠١٣ بمعرفة نيابة مصر الجديدة ، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ ومذكرات خلال أسبوعين حيث ورد بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ طلب من المتدخل انضمامياً لجهة الإدارة ممدوح خليل بفتح باب المرافعة حيث إن مدة مجلس إدارة مؤسسة الأهرام التى كان يشغلها رئاسته انتهت فى ٢٠١٣/٧/٣ وصدر قرار المجلس الأعلى للصحافة بتعيين / عمر محمود سامى مدير عام مؤسسة الأهرام للقيام بمهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة ، كما ورد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٩ مذكرة بدفاع المدعى وتم مد أجل الحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

من حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقاً لطلباته الختامية بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من رئيس مجلس الشورى رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين ممدوح خليل السيد الولى رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الأهرام وما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لشغل منصب رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام .

ومن حيث إن الدفعين المبديين من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً – والقضاء عموماً – بنظر الدعوى ، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على سند من أن القرار المطعون فيه يدخل ضمن الأعمال البرلمانية بالإضافة إلى تعلق القرار بشخص من أشخاص القانون الخاص ، فإنهما دفعان مردودان بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا من أن قرارات مجلس الشورى التى تصدر فى شأن تنظيم إدارة المؤسسات الصحفية القومية ، إنما تصدر بما يملكه مجلس الشوري من سلطة عامة فرضها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في المادة (٥٥) منه ، والتي قررت أن هذه المؤسسات مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويمارس مجلس الشوري حقوق الملكية عليها ، ومن ثم يعد ما يصدر عن مجلس الشوري في إدارة هذه المؤسسات باعتباره سلطة عامة تمارس حقوق الملكية عليها قرارات إدارية ، ومن ثم فهي بهذا الوصف لا تعد أعمالاً برلمانية ، كما أن ثبوت الشخصية الاعتبارية الخاصة للمؤسسات الصحفية القومية لا يترتب عليه مد آثار شخصيتها الاعتبارية إلي ما يدخل في نطاق الدور المنوط بمجلس الشوري وما يأتيه هذا المجلس من إجراءات وقرارات لتسيير عمل هذه المؤسسات ، وأن ما يصدر من مجلس الشوري وهو يباشر اختصاصه بشأن رعاية ملكية الدولة للمؤسسات القومية الصحفية من قرارات إيجابية أو سلبية هي قرارات إدارية ، يختص بطلب إلغائها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري (في هذا المعني – المحكمة الإدارية العليا – الطعنين رقمي ٥١٠٢/٤٤٧٢ لسنة ٤٣ق.عليا – جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠ ، الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ق.عليا جلسة ٢٠١٢/٣/٣) ولما كان القرار المطعون فيه يتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الشوري بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام وهي إحدي المؤسسات القومية الصحفية ، فمن ثم يكون الفصل فيه داخلا في نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة باعتباره قرارا إداريا علي النحو السالف بيانه ، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدفعين المشار إليهما مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون منطوق الحكم .

ومن حيث إن عن طلبات التدخل الانضمامي لجهة الإدارة المبداه من المدعي عليهم السابع و العاشر حتي السابع عشر و إذ خلت الأوراق مما يفيد صفتهم أو مصلحتهم في التدخل في الدعوي فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخلهم مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل الانضمامي المبدي من المدعي عليهما السادس و الثامن فلا محل لبحثه إذ تم اختصامهما في الدعوي.و من حيث إنه عن طلب التدخل الهجومي المبدي من المدعي عليه التاسع و إذ لم تكشف الأوراق عن مصلحته في التدخل في الدعوي إذ أن مجرد كونه متعاقد مع مؤسسة الأهرام كمستشار قانوني لا يجعله في مركز قانوني أثر فيه القرار المطعون فيه في الدعوي أو القرار الذي يطلب إلغاءه تأثيراً مباشرا مما يتعين معه القضاء بعدم قبول تدخله مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة فهو دفع عار من الصحة إذ يتوفر للمدعي الصفة و المصلحة في رفع الدعوي ويتعين رفض الدفع مع الاكتفاء بذلك في الأسباب.

ومن حيث إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ينص في المادة (٥٥) علي أن "يقصد بالصحف القومية من تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق

الملكية عليها مجلس الشورى ، وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبراً للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع "

و في المادة (٦٢) علي أن " تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من : ١- خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين و الإداريين و العمال بالمؤسسة الصحفية يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر و يشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات علي الأقل و تنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.

٢- عشرون عضوا يختارهم مجلس الشوري من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر و الثقافة و الصحافة و الإعلام علي أن يكون من بينهم أربعة علي الأقل من ذات المؤسسة الصحفية و تجري الانتخابات كما يتم الاختبار كل أربع سنوات و يضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات ."

و في المادة (٦٣) علي أن "تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي إن :-

إقرار الموازنة التقديرية و الحساب الختامي.....

رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلي المجلس الأعلى للصحافة .....

و في المادة (٦٤) علي أن " يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا علي الوجه الآتي ١ – رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشوري ٢- ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر علي أن يكون اثنان عن الصحفيين و اثنان عن الإداريين و اثنان عن العمال و تنتخب كل فئة ممثليها "

ستة أعضاء يختارهم مجلس الشوري علي أن يكون من بينهم أربعة أعضاء علي الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .و تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ...."

وفى المادة (٦٥) علما أن:

" يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم إن المشرع كفل بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة ، حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين وتأديبهم ونظم فى الباب الثالث منه الأحكام المتعلقة بالصحف القومية حيث بدأ بتعريفها بأنها الصحف التى تصدر عن المؤسسات الصحيفة ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ثم تولى يباعاً تحديد تشكيل الجمعية العمومية ومجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية ، وخول مجلس الشورى ممارسة حقوق الملكية على هذه المؤسسات القومية بصفته نائبا عن الدولة ومن مظاهر مباشرة حق الملكية أن أناط المشرع بمجلس الشورى اختيار عشرين عضوا من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية وذلك لعضوية الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية ،ثم أناط به كذلك اختيار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية واختيار ستة أعضاء من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية لعضوية مجلس الإدارة .

وجعل قاسما مشتركا بين الجمعية العمومية ومجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية بأن يكون اختيار أعضاء الجمعية العمومية كل أربع سنوات وتكون عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات كذلك وهذا بهدف ضمان الاستقرار فى عمل المؤسسة الصحفية القومية وبما يضمن لها الاستقلال فى ممارسة عملها ، وغاير المشرع فى الحكم بالنسبة لمجلس التحرير إذ أناط بمجلس الشورى اختيار رئيس التحرير ويختار مجلس الإدارة أربعة أعضاء آخرين وعلى أن تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بما مؤداه أن مجلس الشورى حيثما يمارس اختصاصاته سواء باختيار أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة وستة أعضاء لعضوية مجلس إدارة المؤسسة الصحيفة القومية إنما يكون فى إطار ما تضمنته نصوص قانون تنظيم الصحافة وأن يجرى اختيارهم خلال المدة المحددة قانونا وهى أربع سنوات ما لم يجد جديد خلال فترة تولى رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء المعينين فى المجلس كالوفاة أو الاستقالة ففى هذه الحالة يتعين على مجلس الشورى التدخل لاختيار من يحل محل أى منهم ، شريطة أن يستمر العضو الجديد فى شغل هذه الوظيفة استكمالا للمدة التى كانت مقررة لسلفه الذى حل محله وذلك حتى يتأتى لمجلس الشورى أن يجرى عملية الاختيار كل أربع سنوات نفاذا للنص القانونى والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى اختلاف مدة العضوية بمجلس الإدارة فيما بين الرئيس والأعضاء وذلك فى ضوء الحدث العارض الذى ألم بأحد الأعضاء وهو أمر غير مقبول لم تقصده النصوص سالفة البيان ولا تؤدى إليه وتأباه طبيعية عمل هذه الوظائف وقواعد ومدد اختيارها.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الشورى فى إطار ممارسته لاختصاصه بصفته نائبا عن الدولة فى ملكية المؤسسات الصحيفة القومية أصدر القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتعين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية لمدة أربع سنوات اعتبار من ٢٠٠٩/٧/٤ومن بينهم د/ عبد المنعم سعيد على رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة الأهرام ، وبناء على ما عرضه الوزير المختص لشئون مجلس الشعب والشورى أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ بتعين المدعى رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة الأهرام ، وذلك حال حل مجلس الشورى وهو ما يلزم معه أن يستمر المدعى فى شغل الوظيفة حتى انتهاء مدة دور مجلس الإدارة ومدتها أربع سنوات والتى بدأت من ٢٠٠٩/٧/٤ لتنتهي فى ٢٠١٣/٧/٣ وإذ قرر مجلس الشورى بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ إعادة اختيار رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية وأصدر رئيس مجلس الشورى القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بتعيين المدعى عليه الثامن رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الأهرام المطعون عليه ، وأنه أيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية هذا القرار فقد انتهت مدة دورة رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ولم تعد هناك ثمة جدوى أو فائدة تعود على المدعى من طلب إلغاء قرار تعيين المدعى عليه الثامن.

ولما كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الدعوى كشرط عام سواء فى شقها العاجل أو الموضوعى – وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أن تتوافر مصلحة للمدعى فى إقامتها ، ومن الأمور المسلمة أن شرط المصلحة يتعين أن يتوافر فى وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، إذ أن دعوى الإلغاء هى دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ، وإذ انتهت دورة مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

﴿ فلـــــهذه الأسباب﴾

****

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة ، وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**